

Distr.: General
27 May 2003
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣٢-١	مقدمة
٢	١٦-٢	ألف - التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات
٢	٦-٢	١ - التقرير السابع ودراسة اللجنة له
٣	١٦-٧	٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي
٧	٢٨-١٧	باء - التطورات الأخيرة بشأن التحفظات على المعاهدات
١٢	٣٢-٢٩	جيم - تعميم التقرير الثامن
١٢	٦٨-٣٣	أولا - سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها (تتمة)
١٢	٤٨-٣٤	ألف - التشدد في نطاق التحفظات
١٨	٦٨-٤٩	باء - سحب التعديلات والإعلانات التفسيرية
١٩	٥٦-٥٠	١ - سحب الإعلانات التفسيرية
٢١	٦٨-٥٧	٢ - سحب الإعلان التفسيري المشروط
٢٦		المرفق - رسالة متطابقة موجهة إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان



ملاحظة: تم تحرير هذا التقرير بأكمله باللغة الفرنسية، وإن كانت بعض الاقتباسات (التي قام المقرر الخاص بترجمتها إلى الفرنسية ويتحمل مسؤوليتها) قد تم إيرادها بلغتها الأصلية.

مقدمة

١ - يقدم التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات موجزاً للأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع^(١). فقد بدا هذا الأمر ضرورياً لأن اللجنة في مستهل فترة خمس سنوات جديدة. وعلى غرار التقارير السابقة، يكفي التذكير هذه السنة بإيجاز بالدروس التي بالإمكان استخلاصها من دراسة التقرير السابع في لجنة القانون الدولي نفسها وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على حدٍ سواء، وتقديم عرض موجز للمستجدات الرئيسية التي طرأت خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالتحفظات والتي انتهت إلى علم المقرر الخاص، وذلك قبل الانتقال إلى العرض العام لهذا التقرير.

ألف - التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات

١ - التقرير السابع ودراسة اللجنة له

٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في التقرير السادس للمقرر الخاص^(٢) ومشروعاً مدرجاً في الجزء الأول من التقرير السابع^(٣) التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة عام ٢٠٠١^(٤)، وفي مستهل الدورة الرابعة والخمسين^(٥)، مع الشروح ذات الصلة^(٦).

٣ - بالرغم من تعدد هذه المبادئ التوجيهية (١٢ مبدأً)، فهي لا تتناول سوى إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية، كما أنها لا ترقى إلى الرد على مجموعة الأسئلة التي يجب أن تشكل موضوع الجزء الثاني من دليل الممارسة^(٧) ("إبداء وسحب التحفظات والقبول والاعتراض") وفق "مخطط الدراسة العام المؤقت" الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني^(٨) والذي شكل مذاك موضوع متابعة مستمرة.

(١) A/CN.4/526، الفقرات ٢ إلى ٤٧

(٢) A/CN.4/518/Add.1 و 2.

(٣) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مكرراً، A/CN.4/526، الفقرة ٤٦.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٥.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ٤٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣، الصفحات ٦٨ إلى ١٣١.

(٧) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧؛ يرد هذا المخطط أيضاً في التقرير السابع (A/CN.4/526، الفقرة ١٨).

٤ - لقد اجتهد التقرير السابع في سد جزء من هذه الثغرات بعرضه مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول الشكل والإجراء المتعلقين بسحب التحفظات، بينما استثنى مع ذلك القواعد المطبقة على الإعلانات الانفرادية التي تهدف من خلالها دولة أو منظمة دولية إلى إضفاء قيمة على التحفظات السابقة. وقد أُحيلت هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة^(٨)، باستثناء تلك المتعلقة بسحب التحفظات التي اعتبرتها هيئة من هيئات الرصد غير جائزة^(٩).

٥ - وفيما يتعلق بهذه المشكلة الأخيرة، ارتأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة الأولى من المشروع أو المشاريع المعنية تنص على أمر بديهي، بينما يفهم من الفقرة الثانية أن الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات الرصد ذات طابع إلزامي. وقد سلم المقرر الخاص، رغم عدم اقتناعه بهذه الحجج آنذاك (ولا الآن)، بأن دراسة هذا المشروع، الذي يتناول بشكل رئيسي السلطات المنوطة بهيئات الرصد إزاء التحفظات غير الجائزة، إنما هي سابقة لأوانها ولذا فقد عمد إلى سحبها^(١٠).

٦ - ونظرا لضيق الوقت، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التي أُحيلت إليها. وسوف يتعين عليها أن تنظر فيها أثناء الدورة الخامسة والخمسين.

٢ - نظر اللجنة السادسة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي

٧ - خُصص الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين للتحفظات على المعاهدات. ويرد في الفصل الثاني^(١١) ملخص مقتضب عنه كما ترد في

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠١.

(٩) مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥ و ٢-٥-١١ مكررا، اللذان كان المقرر الخاص قد اقترح دمجهما في مشروع مبدأ توجيهي واحد وهو ٢-٥-٥ س - انظر التقرير السابع (A/CN.4/526/Add.2)، الفقرات ١٠٦-١١٤؛ و A/CN.4/526/Add.3، الفقرات ٢١٣-٢١٦. وقد ورد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س على الشكل التالي:

”استنتاج هيئة رصد معاهدة أؤدي تحفظ بشأنها أن التحفظ غير مسموح به لا يشكل سحباً لذلك التحفظ.

”وبعد هذا الاستنتاج، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تتخذ الإجراءات اللازمة. ويُعد سحب تلك الدولة أو المنظمة الدولية للتحفظ كلياً أو جزئياً وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد“.

(١٠) انظر موجز المناقشة والاستنتاجات للمقرر الخاص في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٧١ إلى ٧٦ و ٩٥ إلى ١٠٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤. ما زالت لدى المقرر الخاص شكوك كبيرة حول فائدة هذه ”الموجزات“ التي لا تزخر بالمعلومات وقد يتخذ منها القراء وهم على عجلة من أمرهم ذريعة كي لا يراجعوا الفصول ذات الصلة.

الفصل الثالث ”مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة“. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقد طرحت اللجنة سؤالين على الدول^(١٢).

٨ - يندرج السؤال الأول في إطار القراءة الثانية المرتقبة لمشروع دليل الممارسة (إذ لا تجوز مراجعة المشاريع التي سبق أن اعتمدت من سنة إلى أخرى). وقد تناول السؤال الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي اعتمد بعد القراءة الأولى عام ٢٠٠٢، وفيما يلي نصه:

”وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني، أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس“^(١٣).

وقد رغبت اللجنة في ”معرفة ما إذا كان هذا الحكم يعكس الممارسة الجارية و/أو يبدو ملائماً“.

٩ - لقد رغبت وفود عديدة في الرد على هذا السؤال الذي قد يبدو ثانوياً غير أنه على قدر من الأهمية لا يستهان بها. وقد أيدت الغالبية الكبرى منها أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦^(١٤). ورأى أحد الوفود فائدة في تحديد أجل لهذا التأكيد^(١٥)؛ ويمكن النظر في عنصر الدقة، إنما سٌثار حينئذ مسألة النتائج المترتبة على عدم الامتثال للأجل. مع ذلك، رأت وفود أخرى أن ما من سبب يدعو إلى جعل التحفظ ينتج آثاراً بتاريخ يسبق

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(١٤) راجع موقف كل من استراليا (التي أشارت إلى أن المشروع يتلاءم وممارستها - A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٧٢)، وبيلاروس (A/C.6/57/SR.24، الفقرة ٥٧)، وشيلي (A/C.6/57/SR.27، الفقرة ٦)، والصين (A/C.6/57/SR.24، الفقرة ٣٥)، وقبرص (A/C.6/57/SR.22، الفقرة ٦)، وجمهورية كوريا (التي أشارت مع ذلك إلى أن المشروع لا يتلاءم وممارستها المعتادة) - (A/C.6/57/SR.26، الفقرة ٦٧)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، وإسرائيل (A/C.6/57/SR.21، الفقرة ٥٧)، وإيطاليا (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٣)، والأردن (A/C.6/57/SR.25، الفقرة ٤٦)، ونيجيريا (A/C.6/57/SR.26، الفقرة ٨٣)، وسيراليون (A/C.6/57/SR.24، الفقرة ٥١)، والسويد، باسم بلدان الشمال (A/C.6/57/SR.22، الفقرة ٨٤). موافقة أكثر تردداً من جهة وفد الاتحاد الروسي (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٦٦). ومرة أخرى، يأسف المقرر الخاص لأن المحاضر وجهت إليه باللغة الانكليزية فقط.

(١٥) إسرائيل (A/C.6/57/SR.21، الفقرة ٥٧).

تاريخ استلام التأكيد الخطي من الوديع^(١٦)، في حين ذهب البعض الآخر إلى الاحتجاج على المبدأ نفسه الذي يميز الإبلاغ بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس^(١٧).

١٠ - وانطلاقاً من منظور أوسع نطاقاً، رأى بعض الوفود أن من المستحسن النظر في إمكانية اعتماد الوسائل الحديثة في الاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات المرتبطة بالتحفظات، وبمعنى أشمل، بالمعاهدات نفسها^(١٨). وأشار آخرون إلى أن هذه الاتصالات كلها يجب أن تتم بإحدى اللغات الأصلية المعتمدة في المعاهدة^(١٩).

١١ - ومن جهة أخرى، أشارت لجنة القانون الدولي إلى "أنها ترحب بتلقي تعليقات من الدول حول موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥ س"^(٢٠)، كي تتمكن من الأخذ به عندما تعاود النظر في مصير التحفظات التي استنتجت هيئة الرصد أنه غير مسموح بها، أو عندما تتناول مسألة النتائج المترتبة على عدم مقبولية التحفظ أو عندما تعيد النظر في استنتاجاتها الأولية في عام ١٩٩٧.

١٢ - وأيدت وفود عديدة سحب المشروع في هذه المرحلة واعتبرت أن من الأولى التطرق إلى المشاكل التي يطرحها عندما تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بمقبولية التحفظات^(٢١). ورأت وفود أخرى في سحب التحفظ حقاً سيادياً من حقوق الدول^(٢٢)، لا صلة له بأنشطة هيئات الرصد^(٢٣)، وتساءلت حول السلوك الذي يجدر بالدول أن تتبعه عندما تستنح هيئة الرصد أن تحفظاً ما غير جائز، مع الإشارة إلى أن سحب التحفظ ليس سوى واحد من

(١٦) بهذا الصدد، انظر موقف شيلي (A/C.6/57/SR.27، الفقرة ٨) أو الاتحاد الروسي (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٦٧) أو السويد (A/C.6/57/SR.22، الفقرة ٨٤).

(١٧) راجع الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/57/SR.31، الفقرة ٥١)، وفي إطار أضييق، نيوزيلندا (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٢٩).

(١٨) راجع شيلي (A/C.6/57/SR.27، الفقرة ٦).

(١٩) راجع موقف النمسا (A/C.6/57/SR.22، الفقرة ٧٦).

(٢٠) انظر أعلاه، الملاحظة ٩.

(٢١) راجع إسرائيل (A/C.6/57/SR.21، الفقرة ٥٨)، والأردن (A/C.6/57/SR.25، الفقرة ٤٦)، ونيوزيلندا (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ٢٨)، والسويد (A/C.6/57/SR.22، الفقرة ٨٣). ضد بيلاروس (A/C.6/57/SR.24، الفقرة ٥٧).

(٢٢) راجع الجزائر (A/C.6/57/SR.26، الفقرة ٤٠)، والصين (A/C.6/57/SR.24، الفقرة ٣٤)، وجمهورية كوريا (A/C.6/57/SR.26، الفقرتان ٦٨ و ٦٩) وإسرائيل (A/C.6/57/SR.21، الفقرة ٥٨)، واليابان (A/C.6/57/SR.25، الفقرة ٤٠).

(٢٣) راجع إسرائيل (A/C.6/57/SR.21، الفقرة ٥٨).

الاحتمالات المطروحة^(٢٤). واسترعت وفود عديدة الانتباه إلى تنوع السلطات التي تتمتع بها هيئات الرصد المعنية^(٢٥)، مشيرةً من حيث المبدأ إلى أن هذه الهيئات لا تملك الصلاحية لتقييم مقبولية التحفظات^(٢٦)، في حين رأت وفود أخرى أن الدولة التي أبدت تحفظها ملزمة إعادة النظر في موقفها بحسن نية على ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئة الرصد^(٢٧). وأبدى أحد الوفود تفضيله الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧^(٢٨).

١٣ - أما مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين فقد حظيت بالتأييد، بوجه عام، وكانت الملاحظات التي أُبدت حولها قليلة^(٢٩)، بعضها غاية في الإفادة رغم ذلك ولن تغفل اللجنة عن الأخذ بها لدى المباشرة بدراسة مشروع دليل الممارسة في قراءة ثانية.

١٤ - مع ذلك، أُبدت ملاحظات كثيرة حول موضوع دور المدوع، لا سيما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ المتعلق "بالإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة"^(٣٠). وبشكل عام، ورغم بعض الآراء المخالفة^(٣١)، أبدت الوفود التي كانت لها مداخلة بهذا الشأن، تعلقها بالدور الآلي البحت الذي أناطته بالمدوع كل من اتفاقيتي فيينا^(٣٢)، وأعربت عن ترددها إزاء الإمكانية المفتوحة أمام المدوع للفت انتباه الجهة المتحفظة إلى الطابع غير الجائز بصورة بينة الذي تميز برأيه لهذا التحفظ^(٣٣).

(٢٤) راجع فرنسا (A/C.6/57/SR.22)، الفقرة ٩١).

(٢٥) راجع الصين (A/C.6/57/SR.24)، الفقرة ٣٣).

(٢٦) راجع الأردن (A/C.6/57/SR.25)، الفقرة ٤٦)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (A/C.6/57/SR.23)، الفقرة ٣٣)، والاتحاد الروسي (A/C.6/57/SR.23)، الفقرة ٦٤).

(٢٧) راجع سويسرا (A/C.6/57/SR.25)، الفقرة ٣٤).

(٢٨) راجع اليابان (A/C.6/57/SR.25)، الفقرة ٤٠). ضد: اليونان (A/C.6/57/SR.26)، الفقرة ٢٧).

(٢٩) انظر الموجز المواضيعي القيم أبداً الذي أعدته الأمانة، (A/CN.4/529)، الفقرات ٨٥ إلى ٩١ و ١٠١ إلى ١٠٢).

(٣٠) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٦١ إلى ٧٢).

(٣١) انظر مثلاً موقف شيلي (A/C.6/SR.27)، الفقرة ٤) ورومانيا (A/C.6/SR.23)، الفقرة ٤٨).

(٣٢) راجع استراليا (A/C.6/57/SR.23)، الفقرة ٧٤)، والبرازيل (A/C.6/57/SR.24)، الفقرة ٦٧)، والصين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، وجمهورية كوريا (A/C.6/57/SR.26)، الفقرة ٦٦)، وكوبا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/57/SR.23)، الفقرة ٥)، وإسرائيل (A/C.6/57/SR.21)، الفقرة ٥٩)، والأردن (A/C.6/57/SR.25)، الفقرة ٤٥)، ونيجيريا (A/C.6/57/SR.26)، الفقرة ٨٢).

(٣٣) راجع إسرائيل (A/C.6/57/SR.21)، الفقرة ٥٩).

١٥ - كذلك، وكما جرت العادة، عرض أصحاب المداخلات مواقف حكومتهم حول المشاكل العامة المرتبطة "بالقانون المتعلق بالتحفظات"^(٣٤).

١٦ - وأحد هذه القوانين التي استرعت أشد الانتباه هو القانون المتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة^(٣٥). فقد رأت وفود عديدة أن من الأولى اعتبارها تحفظات والتخلي عن مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة لها^(٣٦). وهي في ذلك توافق بعض الأعضاء في ما أعربوا عنه من شواغل. وطبقاً للموقف الذي عرض له التقرير السابع^(٣٧)، من المرجح جداً ألا يختلف، في الواقع، النظام القانوني المطبق على الإعلانات التفسيرية المشروطة عن القانون المعمول به بشأن التحفظات؛ مع ذلك، فإن اللجنة لن تتخذ موقفاً نهائياً في هذا الصدد إلا عند التطرق إلى المسائل المتعلقة بجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية والآثار المترتبة عليها. وإلى ذلك الحين، سوف يواصل المقرر الخاص تساؤله بشأن القواعد المطبقة على الإعلانات التفسيرية المشروطة.

باء - التطورات الأخيرة بشأن التحفظات على المعاهدات

١٧ - التمسّت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين من رئيسها ومن المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات الاتصال بهيئات حقوق الإنسان في محاولة لتعميق تبادل الآراء حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٣٨). ولهذا الغاية، وجهت بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رسائل^(٣٩) مذيّلة بتوقيع كل من الرئيس والمقرر الخاص إلى رؤساء/رئيسات الهيئات التالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(٣٤) انظر الموجز المواضيعي (A/CN.4/57/529، الفقرات ٥٠ إلى ٦٠).

(٣٥) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٨١ إلى ٨٤.

(٣٦) راجع اليابان (A/C.6/57/SR.25، الفقرة ٤٠)، وهولندا (A/C.6/57/SR.23، الفقرة ١١)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤)، وسويسرا (A/C.6/57/SR.25، الفقرة ٣٣).

(٣٧) A/CN.4/526، الفقرة ٤٣.

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٣ إلى ٥٤ و ٦٧.

(٣٩) يرد نص الرسالة النموذجية مرفقاً بهذا التقرير.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

- لجنة حقوق الطفل؛

- لجنة مناهضة التعذيب؛

وإلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى السيدة هامبسون التي كلفتها اللجنة الفرعية بإعداد وثيقة عمل حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقد أُرقيت من جديد^(٤٠) بهذه الرسائل نسخة عن الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة عام ١٩٩٧.

١٨ - وحتى اليوم، لم يصل سوى رد واحد. وقد ورد من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي أحال في رسالة استلمتها الأمانة العامة بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ رأي اللجنة الأولي حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، كما تم النظر فيها بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. من جهة أخرى، أُتيح عقد اجتماع مشترك مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في مستهل الدورة الحالية للجنة القانون الدولي بهدف تبادل الآراء بهذا الشأن. وقد أعرب المقرر الخاص عن شديد رغبته في أن يتمكن أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المشاركة أيضاً في هذا الاجتماع، وهم على حد ظنه مجتمعون خلال الفترة نفسها في جنيف والتمس من أمانة اللجنة أن تتصل لهذه الغاية بأمانة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد يكون من المفيد العمل على عقد اجتماعات أخرى من النوع نفسه مع سائر هيئات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي.

١٩ - بيد أنه ليس من الممكن، في هذا التقرير، إعطاء سوى تحليل وجيز جداً للوثيقة المثيرة للاهتمام بوجه خاص والتي تفضل بتقديمها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٤١). لقد استهل بالتذكير بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على آلية خاصة لتحديد انسجام التحفظ مع موضوع الاتفاقية وهدفها^(٤٢). وخلص إلى القول إن

(٤٠) عُرِضَ هذا النص مرة أولى على هيئات حقوق الإنسان بعد اعتماده بوقت وجيز. وكانت ردود الفعل والحجج قليلة. بخصوص ردود الفعل هذه، انظر التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491، الفقرتان ١٥ و ١٦، والتقرير الخامس، A/CN.4/508، الفقرات ١٠ إلى ١٥.

(٤١) الرأي الأولي الذي أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري حول مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، CERD/C.62/Misc.20/Rev.3، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٤٢) وفقاً لأحكام المادة ٢٠، يُعتبر التحفظ غير متفق وموضوع المعاهدة وهدفها إذا اعترض عليه ثلثا الدول الأعضاء.

هذه الآلية قد أظهرت عدم فعاليتها. مع ذلك، يقال إن الدول لا تبدي قط تحفظاتها، القديمة العهد عامة، في معرض دراسة التقارير الدورية التي تقوم بها اللجنة، وهذا أمر مثير.

٢٠ - وبلهجة شديدة التعبير، تشير اللجنة إلى أنها ترى من الأولى، لدى دراستها تقارير الدول الأعضاء، أن تصب جهودها على الشواغل الهامة "بدلاً من الدخول في معركة قانونية مع جميع الدول التي أبدت تحفظات والإلحاح بأن البعض منها ليس له أي أثر قانوني"، الأمر الذي "قد يخرج اللجنة عن مهمتها الرئيسية التي تتمثل بتعزيز تطبيق الاتفاقية تطبيقاً متكاملًا وموحداً قدر الإمكان، وربما ضلل الدول الأعضاء عن التزامها مواجهة المشاكل التي تعيق التطبيق" حسب رأي اللجنة. "فالحوار المثمر بين الدول المتحفظه والجنة من شأنه أن يساهم بفعالية أكثر بكثير في تطبيق الاتفاقية في الدولة المعنية".

٢١ - هذه المواقف التي تنم عن حسن النية تؤكد الانطباع الذي يمكن للمرء أن يستشفه لدى قراءة التقرير الذي أعدته الأمانة العامة عام ٢٠٠١ بناء على طلب من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة والعشرين^(٤٣): إن هيئات حقوق الإنسان التي تم تناولها تبدو أكثر حرصاً على أن تقيم حواراً مع الدول المتحفظه بغرض تشجيعها على سحب التحفظات التي تبدو لها تعسفية، من أن تبت في جوازها^(٤٤).

٢٢ - يبقى أن العام ٢٠٠٢، وعلى حد علم المقرر الخاص، لم يضيف إلى التحفظات أي عناصر جديدة بارزة الأهمية. ويبدو، بشكل خاص، أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لم تعاود النظر في مسألة التحفظات على المعاهدات أثناء دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

٢٣ - ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا قد قررت أثناء دورتها الثالثة والعشرين (٤-٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) توسيع نطاق مهام مرصد التحفظات على المعاهدات الدولية ليشمل المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب^(٤٥). وفي إطار عمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بصفة مرصد للتحفظات، واصلت اللجنة دراسة الإعلانات والتحفظات المتعلقة

(٤٣) CEDAW/C/2001/II/4.

(٤٤) انظر التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/526، الفقرة ٥٠.

(٤٥) انظر الوثيقة التي أعدتها أمانة الإدارة العامة للشؤون القانونية في مجلس أوروبا تحضيراً للدورة الخامسة والعشرين، 11 rev (2002) CAHDI، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام CAHDI، الاجتماع الرابع والعشرون، براتيسلافا، ٩-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقرير الاجتماع، مذكرة الأمانة من إعداد الإدارة العامة للشؤون القانونية، 16 (2002) CAHDI، الفقرات ٢٣ إلى ٢٩.

بالمعاهدات الدولية واستهلت النظر في تلك المتعلقة بالمعاهدات المبرمة خارج إطار مجلس أوروبا^(٤٦).

٢٤ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدائرة الكبرى التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت حكماً في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ لم يشر إليه المقرر الخاص في تقريره السابق. وقد أثار هذا الحكم مسألة هامة في مجال التحفظات^(٤٧). فقد سبق أن رفع العديد من مواطني مولدوفا الذين أصدرت ضدهم المحكمة العليا لجمهورية ترانسنيستريا المولدوفية أحكاماً بالإعدام أو بالحبس، دعوى أمام المحكمة الأوروبية. وكانت الدعوى ضد الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا. وقد أعلنت هذه الأخيرة عند التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن ليس باستطاعتها ضمان احترام أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأوجه الإخلال بها وبالأعمال المرتكبة من قبل أجهزة جمهورية ترانسنيستريا التي أعلنت استقلالها ذاتياً، في الإقليم الذي تسيطر عليه أجهزتها بالفعل وذلك لحين إيجاد حل نهائي للتراع في المنطقة.

٢٥ - وعندما نظرت المحكمة في المسألة الصعبة المتعلقة باختصاصها وصلاحياتها لقبول الدعاوى تساءلت عن طبيعة هذا الإعلان الذي تنظر إليه حكومة مولدوفا على أنه تحفظ على نص المادة ٥٧ (المادة ٦٤ السابقة) من الاتفاقية. ولاحظت أن إعلان مولدوفا "لا يتعلق بأي حكم خاص من أحكام الاتفاقية" و "لا يشير إلى أي قانون محدد نافذ في مولدوفا" وخلصت إلى أن الإعلان المشار إليه آنفاً "لا يمكن أن يعتبر تحفظاً على الاتفاقية ومن ثم فإنه يعد لاغياً". ويبدو هذا الموقف لأول وهلة غير متفق مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٨^(٤٨). ولكن حيث أن المحكمة تشير حصراً إلى الأحكام الخاصة الواردة في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية، فقد يكون من المبالغ فيه استخلاص نتائج قطعية.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ إلى ٢٢؛ انظر أيضاً الاجتماع الخامس والعشرين، ستراسبورغ، ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، قائمة بالتحفظات والإعلانات المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي قد تشكل موضوع اعتراض، 2 (2003) CAHDI.

(٤٧) الدعوى رقم ٩٩/٤٨٧٨ إيلي إيلاشكو وآخرون مولدوفا والاتحاد الروسي.

(٤٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، المرجع رقم A/53/10، ص ١٧٧، مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي) يُقرأ على النحو التالي "الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان، يشكل تحفظاً".

٢٦ - وفي أثناء الدورة ٥٤ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قدمت السيدة هامبسون في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ورقة عمل تمهيدية "تضمنت في مرفقها جدولاً" (لا يتجاوز العناصر الواردة في الوثيقة المعنونة المعاهدات متعددة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام)^(٤٩) يعرض التحفظات المعرب عنها بشأن معاهدات الأمم المتحدة الست الخاصة بحقوق الإنسان. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً في قرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس والذي اعتمد دون تصويت بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تكليف السيدة هامبسون بإعداد ورقة عمل عن التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على أن تقدمها للجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين. وقد التزم قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي اعتمد دون تصويت والمتعلق بأعمال اللجنة الفرعية الصمت بشأن هذه المسألة^(٥٠). ولم ترد السيدة هامبسون على خطاب رئيس اللجنة والمقرر الخاص المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد يتيح اجتماع اللجنة الفرعية الذي سيعقد في جنيف والذي سيتفق جزئياً مع الجزء الثاني من دورة اللجنة، الفرصة لتبادل وجهات النظر بين الهيئتين.

٢٧ - ويحيط المقرر الخاص أعضاء اللجنة علماً بأنه تلقى أخيراً في بداية شهر أيار/مايو رد الدائرة القانونية للجنة الأوروبية على الجزء الأول من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(٥١). وقال إنه يشيد به بقوة ويشكر واضعيه، وأضاف أنه على يقين بأن هذه الوثيقة التي أُعدت بعناية، ستكون ذات فائدة بالغة له في عمله. ويشير الخطاب المرفق بالوثيقة إلى قرب إرسال الدائرة القانونية التابعة للمجلس الردود على الجزء الثاني من الاستبيان. وهو ينتظرها بفارغ صبر.

٢٨ - وجدد المقرر الخاص رجاءه الملح لأعضاء اللجنة ولكل قارئ لهذا التقرير بالتفضل بإبلاغه بجميع المعلومات المتعلقة بالتطورات الأخيرة في مجال التحفظات والتي قد تكون غابت عنه.

(٤٩) E/CN.4/Sub.2/2002/34 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(٥٠) بخصوص "المراحل" السابقة للعلاقات الصعبة بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية حول هذا المشروع، انظر التقرير السادس عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/518، الفقرات ٢١ إلى ٢٧ والتقرير السابع A/CN.4/526، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

(٥١) بخصوص هذا الاستبيان، انظر التقرير السابع A/CN.4/426، الفقرة ١٧. وبرد لجنة الجماعة الأوروبية، بلغ عدد الردود الواردة من المنظمات الدولية على الاستبيان ٢٥ رداً، والمقرر الخاص يشكرهم من جديد. ولم يرد أي رد من الدول منذ العام الماضي.

جيم - تعميم التقرير الثامن

٢٩ - مثلما يحدث في كثير من الأحيان، لم يتمكن المقرر الخاص في تقريره السابع من بلوغ جميع الأهداف التي كان قد حددها^(٥٢). ومن ثم، فإنه يجدر قبل أي شيء الانتهاء من الجزء الخاص بدليل الممارسة المتعلق "بالإجراء" في مجال التحفظات.

٣٠ - وسيكرس الفصل الأول من هذا التقرير لإنهاء دراسة تعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية مع دراسة مسألة التعديلات على التحفظات والتي تزيد من نطاقها، ومسألة التغيرات التي أدخلت على الإعلانات التفسيرية.

٣١ - ويكرس الفصل الثاني لإجراء الإعراب عن قبول التحفظات، والفصل الثالث للاعتراضات.

٣٢ - وينوي المقرر الخاص، إذا سمح له الوقت، أن يعرض في الفصل الرابع المشاكل الأساسية التي تطرح في نظره فيما يتعلق "بمشروعية" أو "صحة" هذه التحفظات^(٥٣).

أولا - سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها (تمة)

٣٣ - كُرس الجزء الأساسي من التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات لدراسة سحب التحفظات وتعديلها^(٥٤). وما زالت هناك مسألتان تتطلبان البحث:

- التشدد في نطاق التحفظ؛
- سحب الإعلان التفسيري وتعديله - إذا كان للفكرة أي معنى.

وموضوع هذا الفصل هو معالجة هذه الثغرات.

ألف - التشدد في نطاق التحفظات

٣٤ - جاء في التقرير السابع أن:

"مسألة تعديل التحفظات مرتبطة بمسألتين سحب التحفظات من جهة، وإبداء التحفظات في وقت متأخر من جهة أخرى. وإذا كان الهدف من التعديل هو

(٥٢) A/CN.4/526، الفقرات ٥٦ إلى ٥٩.

(٥٣) فيما يتعلق بالمسائل المطروحة حول استعمال هذه العبارات - التي قررت اللجنة الاحتفاظ بها مؤقتاً - انظر الفقرة ٧ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، ص ٩٤.

(٥٤) A/CN.4/526/Add.2 و Add.3، الفقرات ٦١ إلى ٢٢١.

الحد من نطاق التحفظ، فإن الأمر يتعلق بسحب جزئي 'للتحفظ الأولي' (٥٥) "وهو ما لا يطرح شكل من حيث المبدأ، ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بسحب التحفظات كما هي مبينة أعلاه... (٥٦). وبالمقابل، إذا كان التعديل يؤدي إلى زيادة تشدد في نطاق تحفظ قائم، فإن من المنطقي اعتبار الأمر يتعلق بإبداء تحفظ متأخر وتطبيق القواعد الواجبة في هذا الصدد" (٥٧).

٣٥ - وترد هذه القواعد في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ التي اعتمدت في عام ٢٠٠١:

"٢-٣-١ الإبداء المتأخر للتحفظ" (٥٨)

"لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد الإعراب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان الإبداء المتأخر للتحفظ لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

"٢-٣-٢ قبول الإبداء المتأخر للتحفظ" (٥٩)

"يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل الإبداء المتأخر للتحفظ إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الـ ١٢ شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الودعية مختلفة.

(٥٥) استخدمت عبارة "التحفظ الأولي" للملاءمة ولكنها ليست مناسبة ولعل من الأصوب الحديث عن "التحفظ في صيغته الأولية"، أما "السحب الجزئي" فإنه، وكما يدل على ذلك اسمه، لا يستبدل تحفظاً بآخر، بل يضع صيغة محل صيغة أخرى.

(٥٦) حمل هذا الأمر المقرر الخاص على اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ المصاغ على النحو التالي: "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

"والسحب الجزئي للتحفظ هو تعديل للتحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية يهدف إلى تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة أو المعاهدة ككل، على نحو أكمل من جانب تلك الدولة أو المنظمة الدولية".

(٥٧) A/CN.4/526/Add.3، الفقرة ١٨٥.

(٥٨) للتعليق على هذا الحكم، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، المرجع رقم ١٠ (A/56/10)، ص ٤٠٨ إلى ٤١٩.

(٥٩) انظر التعليق، المرجع نفسه، ص ٤١٩ إلى ٤٢٢.

”٢-٣-٣ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظ^(٦٠)“

”إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على الإبداء المتأخر للتحفظ، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار“.

٣٦ - في حالة إعراب دولة أو منظمة دولية، وافقت على المعاهدة مع إبداء تحفظ، عن رغبتها في ”التشدد“ في هذا التحفظ، أي تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة موضوع التحفظ لصالحها، فإن هذه الأحكام تطبق بالكامل وللأسباب ذاتها:

- من الضروري عدم تشجيع الإبداء المتأخر للتحفظات على تنفيذ المعاهدة.
 - ومن ناحية أخرى، قد ترغب دولة أو منظمة دولية لأسباب مشروعة، في تعديل تحفظ سابق، وفي حالات معينة، قد يكون بوسع مقدم التحفظ إلغاء المعاهدة للتصديق عليها من جديد فيما بعد مع الإعراب عن ”تحفظ أشد“.
 - بإمكان الأطراف في معاهدة ما، تعديل هذه المعاهدة في أي وقت، إذا اتفقوا بالإجماع على هذا التعديل^(٦١)، ومن الجائز لهم أيضا السماح بالإجماع في أي وقت لطرف في المعاهدة بتعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو للمعاهدة في مجموعها، من بعض الجوانب المعنية، من حيث تطبيقها فيما يتعلق بهذا الطرف.
- ٣٧ - وهذه الممارسة نادرة، ولكن المبدأ القانوني المجمع عليه يتفق مع هذا الموقف، مع ضالة اهتمامه بهذه المشكلة.
- ٣٨ - ومن هذا المنطلق كتب السيد أنطوني أوست بطريقة بالغة الوضوح أن ”إعادة النظر التي قد تغير طبيعة [التحفظ] الأولى أو مداه تصبح غير جائزة“^(٦٢).

(٦٠) انظر التعليق، المرجع نفسه، ص ٤٢٣-٤٢٤. يصير المقرر الخاص على عدم استحسانه لاستعمال لفظة ”اعتراض“ للإعراب عن معارضة الطرف المتعاقد للإبداء المتأخر للتحفظ (انظر المرجع نفسه، التذييل ١١٧٦).

(٦١) انظر المادة ٣٩ من اتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٦٢) *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, p. 130. See also Jörg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, 1999, p. 96, and, for a contrary opinion, Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 293.

٣٩ - وأشار السيد يورغ بولاكيفيش مساعد رئيس دائرة المستشار القانوني ومكتب المعاهدات في مجلس أوروبا إلى أنه كانت في إطار هذه المنظمة "حالات معينة اتصلت فيها الدول بالأمانة العامة تسأل عن إمكانية تعديل تحفظات موجودة بالفعل وعن كيفية إجراء هذا التعديل. وقد أكدت الأمانة العامة دائماً في ردودها على عدم إمكانية قبول التعديلات التي تؤدي إلى توسيع نطاق تحفظات قائمة بالفعل. وينطبق هنا أيضاً الاستدلال نفسه الذي يطبق في حالة التحفظات المتأخرة... فالإذن يمثل هذه التعديلات من شأنه أن يوجد سابقة قد تهدد الأمن القانوني وتحول دون الأعمال الموحد للمعاهدات الأوروبية" (٦٣).

٤٠ - كما تساءل المؤلف نفسه عن إمكانية إلغاء دولة لمعاهدة أعربت عن تحفظات بصددتها ثم عادت فصدقت عليها فيما بعد مع الإعراب عن تحفظات أشد. وقال إن مثل هذا التصرف قد يعد تجاوزاً في استعمال الحق. واستند في ذلك في الواقع إلى أسباب خاصة باتفاقيات مجلس أوروبا (٦٤).

(٦٣) *Treaty-Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publishing, 1999, p. 96. This is comparable to the position taken by the European Commission of Human Rights in the case of *Chrysostomos et al. v. Turkey* (decision of 4 March 1991, applications Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, *R.U.D.H.* 1991, p. 193).

(٦٤) *Ibid.* One can interpret in this sense the Swiss Federal Court decision of 17 December 1992 in the case of *Elisabeth B. v. Council of State of Thurgau Canton*, (*Journal des Tribunaux*, vol. I: *Droit Fédéral*, 1995, pp. 523-537) انظر التقرير السابع عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/526/Add.3، الفقرتان ١٩٩-١٩٩. On the same point, see J.-F. Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: *Requiem* pour la déclaration interprétative relative à l'article 6, § 1", *R.U.D.H.* 1993, p. 303. ويمكن في هذا الصدد ملاحظة أن ترينيداد وتوباغو قد رفضت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ البروتوكول الاختياري ثم عادت وصدقت عليه من جديد في اليوم نفسه مع الإعراب عن تحفظ جديد (انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حالة المعاهدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ST/LEG/SER.E/21، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٥، ص ٢٢٢، الحاشية ٣). وقد رفضت ترينيداد وتوباغو مرة أخرى البروتوكول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (المعاهدات المتعددة الأطراف...)، المرجع نفسه) بعد الإعراب عن اعتراضات متعددة وعقب قرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (رسالة رقم ٨٤٥/١٩٩٩، CCPR/C/67/D/845/1999، انظر التقرير الخامس عن التحفظات، A/CN.4/508، الفقرة ١٢). بيد أن الأمر كان يتعلق بالإعراب عن تحفظ جديد تماماً وليس بإجراء تعديل على تحفظ قائم بالفعل.

٤١ - ولكن مما لا شك فيه أن هذا الاستنتاج يعد على الصعيد العالمي بالغ الصرامة. وعلى أي حال وأيا كان الرد على هذا السؤال، فإنه لم يحل دون المقاربة بين الممارسة في مجال التشدد في التحفظات وتلك المتعلقة بالإعراب المتأخر عنها^(٦٥)، وهو ما يبدو في الواقع منطقيًا إلى حد بعيد.

٤٢ - تُعامل الجهات الوديعية "التعديلات المشددة" بنفس الطريقة التي تعامل بها التحفظات المتأخرة، أي عندما يقدم لها أحد الأطراف طلبًا في هذا الشأن تستشير جميع الأطراف الأخرى ولا تقبل الصياغة الجديدة للتحفظ إلا إذا لم يبد أي واحد من تلك الأطراف اعتراضًا في غضون الأجل المحدد لتلقي الرد.

٤٣ - وهكذا فإن فنلندا، عند انضمامها، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، إلى بروتوكول علامات الطرق لعام ١٩٧٣ الملحق بالاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن علامات وإشارات الطرق، أبدت تحفظًا على حكم في هذا الصك^(٦٦). وبعد ذلك بعشر سنوات، أعلنت فنلندا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن تحفظها ينطبق أيضًا على افتراض غير الذي أبدى في الأصل^(٦٧):

"وفقًا للممارسة المتبعة في حالات مماثلة، ارتأى الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه، ما لم تعترض واحدة من الدول المتعاقدة، سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المتوخى. وفي غضون ٩٠ يومًا من تاريخ التعميم (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، لم تُخطر أي دولة متعاقدة الأمين العام باعتراضها سواء

(٦٥) G. Gaja gives the example of the "correction" by France on 11 August 1982 of the reservation formulated in its instrument of approval of the 1978 Protocol to the International Convention of 1973 for the Prevention of Pollution from Ships (MARPOL), which it deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization on 25 September 1981 ("Unruly Treaty Reservations", *Le droit international à l'heure de sa codification — Études en l'honneur de Roberto Ago*, Giuffrè, Milan, 1987, vol. I, pp. 311-312). This is a somewhat unusual case, since at the time of the "correction" the MARPOL Protocol had not yet entered into force with respect to France; in this instance the depositary does not appear to have made acceptance of the new wording dependent on the unanimous consent of the other parties, some of whom did in fact object to the modified reservation (see *Status of Multilateral Conventions and Instruments in Respect of Which the International Maritime Organization or Its Secretary-General Performs Depositary or Other Functions as at 31 December 1999*, J/7339, p. 77).

(٦٦) في التحفظ الأصلي على الفقرة ٦ من المرفق، أعلنت فنلندا أنها تحتفظ لنفسها "بالحق في استخدام اللون الأصفر لرسم الخط المتواصل الذي يبين حدود المسالك الخاصة باتجاهي سير معاكسي" (المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الحادي عشر - باء - ٢٥، الصفحة ٨٢٠).

(٦٧) "... تحفظ فنلندا ينطبق أيضًا على خط الفصل الخاص بالتنبيه إلى الخطر" (المرجع نفسه).

على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المتوخى؛ فتم قبول الإعلان ذي الصلة لإيداعه عند انتهاء مهلة الـ ٩٠ يوما المنصوص عليها، أي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٦٨).

وهذا الوصف للإجراء الذي يتبعه الأمين العام مطابق لما يُتبع حاليا بالنسبة لإبداء التحفظات المتأخرة^(٦٩). وجدير بالإشارة أن الأجل المحدد أصبح حاليا ١٢ شهرا بدلا من ٩٠ يوما^(٧٠).

٤٤ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أبلغت حكومة ملديف من جهتها الأمين العام للأمم المتحدة بتعديل التحفظات التي أبدتها عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في عام ١٩٩٣). وكانت ألمانيا قد اعترضت على التحفظات الأصلية واعترضت أيضا على تعديلها مؤكدة خاصة أنه:

”... لا يجوز لأي دولة إبداء تحفظات على معاهدة إلا وقت التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو وقت الانضمام (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ومتى أصبحت الدولة ملزمة بمعاهدة بموجب القانون الدولي، لا يجوز لها أن تبدي تحفظات جديدة أو توسع نطاق التحفظات السابقة أو تضيف إليها. ولا يجوز لها إلا سحب التحفظات الأصلية كلياً أو جزئياً، وللأسف فإن حكومة جمهورية ملديف لم تفعل ذلك من خلال التعديل الذي قدمته^(٧١).”

٤٥ - بيد أن ألمانيا لم تعترض بشكل قطعي على التعديل في حد ذاته بقدر معارضتها للتحفظ الأصلي للمديف واعتراضها على سريانه بين الدولتين. وهذا يؤكد شكوك المقرر الخاص بشأن جدوى استعمال لفظة ”اعتراض“ للإشارة إلى معارضة الدول للتعديل المتأخر للتحفظات. فالدولة يمكن أن تقبل تماماً عملية التعديل مع الاعتراض على مضمون التحفظ

(٦٨) المرجع نفسه، الحاشية ٤.

(٦٩) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/508/Add.3، الفقرتان ٢٩٧ و ٢٩٨ أو التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (”إبداء التحفظات المتأخرة“)، تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/56/10، الفصل السادس ج-٢-٣، الفقرتان ١١ و ١٣، الصفحتان ٤١٤ و ٤١٥.

(٧٠) انظر التقرير الخامس A/CN.4/508/Add.4، الفقرات ٣١٩ إلى ٣٢٣.

(٧١) انظر المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الحاشية ٢٠، الصفحة ٢٥٨. وللإطلاع على اعتراض ألمانيا الأصلي، انظر الصفحة ٢٤١. واعتترضت فنلندا أيضاً على تحفظ ملديف المعدل - المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٨. وقدم اعتراضاً ألمانيا وفنلندا بعد انقضاء أكثر من ٩٠ يوماً على تاريخ الإخطار بالتعديل، وهي مهلة كانت آنذاك تحدد من جانب الأمين العام.

المعدل^(٧٢). ولن يقترح المقرر الخاص مصطلحا مختلفا في هذا التقرير، ذلك أنه بالرغم من الرأي الذي كان قد قدمه، أبت اللجنة على لفظة "اعتراض" للإشارة إلى معارضة الدول لإبداء التحفظات المتأخرة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و ٢-٣-٣^(٧٣).

٤٦ - وبما أن تشديد أثر التحفظ يمكن تحليله على أنه إبداء تحفظ متأخر، يبدو أنه يجب حتما أن تُطبق عليه نفس القواعد التي تطبق على هذا الأخير. ولهذا الغرض يكفي الرجوع إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة. ومن ثمة يمكن أن يكون نص المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ كالتالي:

"٢-٣-٥ تشديد أثر التحفظ

"تعديل نطاق التحفظ القائم بهدف تشديد أثره تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر [الواردة في المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ و ٢-٣-٣]".

٤٧ - والإيضاح الوارد بين قوسين معقوفين لا يبدو ضروريا إذا تم، مثلما يقترح ذلك المقرر الخاص، إدراج مشروع المبدأ التوجيهي الوارد أعلاه تحت الفرع ٢-٣ من المشروع المعنون "إبداء التحفظات المتأخرة".

٤٨ - وبالمثل، يكفي أن يتضمن التعليق الخاص بهذا الحكم تفسيرا للمقصود بعبارة "تشديد أثر التحفظ". وإذا رأت اللجنة خلاف ذلك، يمكن أن تضاف إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصها:

"المقصود بتشديد أثر التحفظ هو تعديل يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة أو للمعاهدة بأكملها في حالات معينة، من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ بشكل أوسع نطاقا من التحفظ الذي أبدي في الأصل".

باء - سحب التعديلات والإعلانات التفسيرية

٤٩ - مثلما هو الشأن بالنسبة لعدة مسائل متصلة بالإعلانات التفسيرية، فإن معرفة ما إذا كان يجوز للدول أو المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة سحب هذه الإعلانات أو تعديلها بعد بدء سريان المعاهدة بالنسبة لها هي مسألة تُطرح بشكل يختلف حسبما إذا

(٧٢) انظر الحاشية ٦٠ أعلاه.

(٧٣) انظر نص هذين المشروعين في الفقرة ٣٥ أعلاه.

كانت الإعلانات ”مشروطة“ أو لم تكن كذلك. بمعنى التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١^(٧٤). ولتيسير عرض هذا الموضوع سيجري التمييز بين المشاكل المتصلة بسحب الإعلانات بنوعيتها من ناحية، ومن ناحية أخرى المشاكل المتصلة بالتعديل.

١ - سحب الإعلانات التفسيرية

٥٠ - يُفهم من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ أنه، فيما خلا الاستثناءات المتفق عليها^(٧٥) فإن الإعلان التفسيري ”البسيط“ ”يجوز إصداره في أي وقت“. ويستنتج من ذلك بالتالي أن إعلانا كهذا يجوز أيضا سحبه في أي وقت ودون حاجة إلى اتباع أي إجراء خاص.

٥١ - ومع أن الدول لا تعتمد في الغالب إلى سحب إعلانيهما التفسيرية، فإن ذلك يحصل أحيانا. وهكذا، ففي الأول من آذار/مارس عام ١٩٩٠، أبلغت الحكومة الإيطالية الأمين العام للأمم المتحدة أنها ”سحب الإعلان الذي بموجبه لا تعترف بأحكام المادتين ١٧ و ١٨ [من اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ بشأن اللاجئين] إلا كتوصيات“^(٧٦). كما أبلغت الحكومة الفنلندية الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أنها ”قررت سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ الذي كان قد أُصدر لدى التصديق“ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (التي قام هذا البلد بالتصديق عليها في عام ١٩٧٧)^(٧٧).

(٧٤) الإعلان التفسيري المشروط هو إعلان انفرادي تقدمه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عندما تقدم الدولة إخطارا بالخلافة في معاهدة تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تكون ملزمة بتلك المعاهدة لشرط تفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة واردة فيها. وللإطلاع على التعليق الخاص بهذا المشروع، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٠٩-٢١٨.

(٧٥) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

(٧٦) المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الخامس، الصفحتان ٣٤٦ و ٣٤٧، حاشية ٢٣. هناك أيضا عدد من حالات سحب ”إعلانات عدم الاعتراف“ (قارن على سبيل المثال سحب الإعلانات المصرية بشأن إسرائيل والمتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ أو الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات على إثر اتفاق كامب ديفيد في عام ١٩٨٠، المرجع نفسه، Chap. IV.2، ص ١٥٢، حاشية ١٨ أو Chap. VI.15، ص ٣٩٩، حاشية ١٨) لكن هذه الإعلانات لا تدخل ”في نطاق تطبيق (...) دليل الممارسة“ (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣).

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل ٢٣-١، الصفحة ٣٠٨، حاشية ١٣. يتعلق الإعلان، على التوالي، بسلطات رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية في إبرام المعاهدات.

٥٢ - ويكفي تكريس هذه الممارسة، التي تتلائم مع طبيعة الإعلانات التفسيرية التي يغلب عليها الطابع الشكلي، وذلك باعتماد المبدأ التوجيهي الذي يمكن أن يكون نصه كما يلي:

”١٢-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري

”يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت باتباع نفس الإجراءات المطبقة في إصداره من قبل السلطات المختصة بذلك [(وفقاً لأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٤-٢ و ٢-٤-٢) ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك]“.

٥٣ - والسؤال المطروح هو ما إذا كان من المستحسن أن تُدرج في المشروع الإشارة الواردة بين القوسين المعقوفين. وهذه مشكلة تقديرية محض: إذ بالإمكان اعتبار أن المفيد إدراجها لتبسيط استخدام الدليل. كما يمكن أيضاً اعتبار أن إدراجها يثقل الصياغة دون جدوى وأنه يكفي الإشارة إلى ذلك في التعليق.

٥٤ - ومن جهتها، فإن الإعلانات التفسيرية المشروطة تتبع، فيما يتعلق بإصدارها، النظام القانوني للتحفظات: يجب إصدارها لدى إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام^(٧٨). وذلك ما لم يبد أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى “اعتراضاً” (معارضة) على إصدارها في تاريخ لاحق.

٥٥ - ويترتب على ذلك حتماً أن القواعد المطبقة على سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تتطابق بالضرورة مع تلك المطبقة على التحفظات في هذه المجالات - وهذا يعزز موقف أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أنه لا مجال لتكريس مشاريع مبادئ توجيهية خاصة لهذه الإعلانات. ويميل المقرر الخاص إلى وجهات النظر هذه. ومع ذلك فإنه يرى أنه قد يكون سابقاً لأوانه اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن، ما دام هذا “الحديث” لم يتم التحقق منه فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بصحة التحفظات من جهة، والإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة أخرى^(٧٩).

٥٦ - ومع ذلك فإن من غير المفيد التوقف عند هذا الموضوع؛ ويكفي دون شك أن يتم نقل المشاريع المقابلة المتعلقة بالتحفظات، مع ما يلزم من تعديل بمقتضى الأحوال، وإدراجها في مشروع مبدأ توجيهي مؤقت يتعلق بسحب الإعلانات التفسيرية المشروطة. وهذا المشروع يمكن صياغته على النحو التالي:

(٧٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١، المذكور سابقاً، الحاشية ٧٤ ألف.

(٧٩) انظر أعلاه، الفقرة ١٦.

”٢-٥-١٣ سحب الإعلان التفسيري المشروط

”يجري سحب الإعلان التفسيري المشروط وفق القواعد المطبقة على سحب التحفظات [المعرب عنها في المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩]“.

٢- تعديل الإعلانات التفسيرية

٥٧ - لا جدوى على الإطلاق، بالمقابل، من توسيع نطاق تطبيق القواعد المطبقة على السحب الجزئي للتحفظات ليشمل الإعلانات التفسيرية. فالإعلان التفسيري من حيث تعريفه (سواء أكان مشروطاً أم لم يكن)^(٨٠) ”يهدف إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها“. فلا يمكن إجراء سحب جزئي لإعلان من هذا النوع: وإنما بإمكان مصدره أن يعدله أو أن يمتنع عن جعله شرط وضع المعاهدة موضع النفاذ.

٥٨ - ولا علم للمقرر الخاص بأي سابقة تخلى فيها طرف في معاهدة عن جعل الإعلان التفسيري شرطاً لاشتراكه في المعاهدة مع إبقائه كتفسير ”بسيط“^(٨١). ولذلك فليس مفيداً، دون شك، تكريس مشروع مبدأ توجيهي لهذا الطرح المدرسي - خاصة وأن ذلك سيعني، في الواقع، سحباً للإعلان المعني بوصفه إعلاناً تفسيرياً مشروطاً، وفي هذا الصدد يتعلق الأمر بمجرد سحب ليس إلا. ولذلك تكفي الإشارة إلى ذلك في التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣.

٥٩ - وما من شك، بالمقابل، في أن الإعلان التفسيري، سواء أكان مشروطاً أم لم يكن، يمكن أن يكون موضوع تعديل. وفي مطلق الأحوال، إذا كان من السهل نسبياً على العموم فيما يتعلق بالتحفظات تقرير ما إذا كان تعديلها يمكن تحليله على أنه انسحاب جزئي (موضوع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و ٢-٥-١١) أو أنه يشكل تشدداً في

(٨٠) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢.

(٨١) يوجد في المقابل أمثلة على إعلانات تنص تحديداً على أن الإعلانات التفسيرية لا تشكل تحفظات. انظر، على سبيل المثال، ”البلاغ اللاحق“ غير المحدد التاريخ (الذي بموجبه أوضحت الحكومة الفرنسية أن الفقرة الأولى من ”الإعلان“ الذي أصدرته لدى التصديق على الاتفاقية الدولية المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ”لا يهدف إلى تقليص نطاق التزاماتها المنصوص عليها بموجب المعاهدة بالنسبة لما يعنيه، بل الهدف منه هو تسجيل تفسيرها للمادة ٤ من الاتفاقية المذكورة“ (المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الرابع، ص ١٥٢، الحاشية ٢٠). انظر أيضاً، على سبيل المثال، إعلامي إندونيسيا أو ماليزيا بشأن الإعلانات التي شفعتها بالتصديق على الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٠، الحاشيتان ١٥ و ١٧، أو موقف الهند من الاتفاقية نفسها (انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠، حاشية ١٤؛ انظر أيضاً ”The Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly“, A.J.I.L.، الصفحات ٣٧٢ إلى ٣٧٩.

مدى تطبيقها (موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ المقترح أعلاه)^(٨٢)، فإن ذلك شبه مستحيل عندما يتعلق الأمر بتعديلات تجريها الدول على إعلاناتها التفسيرية. ولا شك في أنه يمكن اعتبار بعض الإعلانات أكثر حصراً من سواها (وأن التخلي عن إعلان لمصلحة إعلان آخر، أكثر حصراً، يجعله أكثر "تشدداً"). ومع ذلك، فإن هذا يتسم بطابع بالغ الذاتية ولا يبدو من الملائم على الإطلاق اعتماد مشروع مبدأ توجيهي ينقل إلى الإعلانات التفسيرية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ المتعلق بموضوع تشديد نطاق تحفظ ما.

٦٠ - ولا مجال بالتالي للتمييز بين تعديلات الإعلانات التفسيرية المؤدية إلى تضيق نطاق تطبيق الإعلان الأول أو، على العكس، توسيع هذا النطاق^(٨٣). وبالمقابل، فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة من جهة والإعلانات التفسيرية الأخرى له ما يبرره فيما يتعلق بالتاريخ الذي يمكن فيه إجراء التعديل.

٦١ - فتعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة لا يمكن إجراؤه عندما يحلو لنا: فمن حيث المبدأ، لا يمكن إصدارها (أو تأكيدها) إلا في الوقت الذي تعرب فيه الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة^(٨٤) ويستبعد أي إصدار متأخر لها "إلا في الحالة التي لا تعترض فيها أي دولة متعاقدة أخرى على ذلك"^(٨٥). وبناء على ذلك فإن أي تعديل يعتبر بمثابة إصدار متأخر يجب بدوره أيضاً ألا يصطدم بمعارضة أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويمكن لمشروع مبدأ توجيهي أن يوضح ذلك:

"٢-٤-١٠ تعديل الإعلان التفسيري المشروط

"لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تعدل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً يتعلق بمعاهدة بعد الإعراب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، إلا إذا لم يعترض أي طرف متعاقد آخر على ذلك".

(٨٢) الفقرة ٤٦.

(٨٣) في هذا الصدد، يتميز النظام القانوني للإعلانات التفسيرية المشروطة عن النظام القانوني المطبق على التحفظات.

(٨٤) قارن مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ٢-٤-٥.

(٨٥) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨.

٦٢ - ويلاحظ أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا تتطابق بدقة كبيرة مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ المتعلق بـ "إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة". فإذا وافقت اللجنة على إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا المعتمد في عام ٢٠٠١^(٨٦)، فإن حلاً أكثر لباقة يمكن أن يتمثل في دمج هذين المشروعين على النحو التالي:

"٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة أو تعديلها

"لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار أو تعديل إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا لم يعترض أي من الأطراف المتعاقدة على ذلك".

ومن البديهي أنه يتعين تعديل التعليقات وفقاً لذلك.

٦٣ - وتطرح المشكلة بشكل مختلف بالنسبة للإعلانات التفسيرية "البسيطة" عما هي بالنسبة لما يشكل مجرد إيضاحات لمعنى أحكام المعاهدات، والتي لا يعلق العربون عنها مشاركتهم في المعاهدة عليها. إن مثل هذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت^(٨٧) (ما لم تكن هناك أحكام مخالفة منصوص عليها في الاتفاقيات)^(٨٨) وهي لا تخضع للالتزام التأكيد^(٨٩). ولذلك، لا شيء يمنع من تعديل هذه الإعلانات في أي وقت في غياب أحكام منصوص عليها في الاتفاقيات تقضي بوجوب إعطاء التفسير في وقت محدد. وقد يشكل ذلك موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩:

"٢-٤-٩ تعديل الإعلانات التفسيرية

"يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلان التفسيري [أو تعديله] إلا في أوقات محددة".

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل السادس - ج ٢٠، الصفحتان ٥٤٢-٥٤٣.

(٨٧) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣.

(٨٨) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦.

(٨٩) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤.

٦٤ - العبارة الواردة بين قوسين معقوفين تتعلق بافتراض قلما يحصل (ولم يقابل المقرر الخاص مثالا له): وهي الحالة التي تحد فيها المعاهدة بشكل صريح إمكانية تعديل إعلانات تفسيرية. ويمكن دون شك التخلي عن هذه العبارة دون المساس بنص المشروع والاكتفاء بإشارة بسيطة إليها في التعليق.

٦٥ - وهنا أيضا، قد تفضل اللجنة إجراء تعديل طفيف على نص مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٣ و ٢-٤-٦ (والتعليقات المتعلقة بهما) المعتمدين في عام ٢٠٠١^(٩٠) لإتاحة مجال إجراء التعديل إلى جانب إصدار الإعلانات التفسيرية. وفي هذه الحالة قد ينص المشروع على ما يلي:

”٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها

”مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ و ٢-٤-٧، يمكن إصدار إعلان تفسيري أو تعديله في أي وقت.

٢-٤-٦ إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة

”إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية [أو تعديلها] إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصدر أو تعديل إعلانا تفسيريا بشأن هذه المعاهدة في وقت آخر إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر أو تعديله لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى“.

٦٦ - قليلة هي الأمثلة الواضحة التي من شأنها أن توضح هذين المشروعين. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي قامت به المكسيك، في عام ١٩٨٧، للإعلان المتعلق بالمادة ١٦ من اتفاقية نيويورك بشأن أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولدى انضمامها إليها، في عام ١٩٨٧^(٩١).

(٩٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل السادس، الصفحات ٥٣٥-٥٣٧ و ٥٤٠-٥٤٢.

(٩١) المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الثاني، الفصل الثامن عشر - ٥، الصفحة ١١٤.

٦٧ - ويتبادر إلى الذهن أيضا التعديل الذي تقوم به الدولة لإعلانات من جانب واحد بموجب شرط اختياري^(٩٢) أو ممارسة لحق الخيار بين أحكام معاهدة ما^(٩٣)، لكن هذه الأحكام لا تدخل "في نطاق تطبيق دليل الممارسة"^(٩٤). فضلا عن ذلك، فإن بلغاريا عدلت، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الإعلان الصادر لدى التوقيع والمؤكد (في عام ١٩٩٤) لدى إيداع صك تصديقها على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩^(٩٥)؛ ومع ذلك، يمكننا اعتبار أن المسألة تتعلق بتفسير تحفظ أكثر من تعلقها بتعديل إعلان تفسيري بالمعنى الصحيح^(٩٦).

٦٨ - ومع ذلك، وعلى الرغم من ندرة الأمثلة المؤيدة (المعروفة من المقرر الخاص)، يبدو أن المشاريع المقترحة أعلاه منبثقة منطقيا من تعريف الإعلانات التفسيرية ذاته.

(٩٢) انظر على سبيل المثال، التعديل الذي قامت به كل من النمسا ونيوزيلندا للإعلانات الصادرة عملا بالفقرة الفرعية ٢-٢' من المادة ٢٤ والمادة ٢٤ من اتفاق إنشاء مصرف التنمية الآسيوي لدى التصديق على هذا الاتفاق (المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل العاشر - ٤، الصفحة ٥٠٢).

(٩٣) انظر على سبيل المثال، مذكرة سفارة المكسيك في لاهاي المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي تبلغ فيها وديع الاتفاقية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة بالتبليغ والإخطار في الخارج بالأعمال القضائية والغير قضائية في المواد المدنية والتجارية، بتعديل مقتضيات المطلوبة بشأن تطبيق المادة ٥ من هذه الاتفاقية (<http://www.hcch.net/f/conventions/text14f.html>).

(٩٤) مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ أو ١-٤-٧.

(٩٥) <http://conventions.coe.int/Treaty/FR/DECLAREList.asp>.

(٩٦) انظر أيضا المرجع نفسه، التعديل الجاري في عام ١٩٨٨ لـ "الإعلان التفسيري" السويسري لعام ١٩٧٤ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور قرار بيليلوس المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. ومع ذلك، فإن المحكمة اعتبرت، من جهة، أن هذا "الإعلان" هو بمثابة تحفظ ومن جهة أخرى، فإن سويسرا اكتفت بكل بساطة بسحب إعلانها بمفعول رجعي نتيجة لقرار المحكمة الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية إيزابيث ب. ضد مجلس الدولة لكونتون سورغوفي (انظر أعلاه، الحاشية ٦٤).

المرفق

رسالة متطابقة موجهة إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢

السيدة/السيد الرئيسة/الرئيس

في عام ١٩٩٧، اعتمدت لجنة القانون الدولي استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. ومرفق بهذه الرسالة نسخة من هذا النص.

وتنوي اللجنة استئناف النظر في هذا الموضوع واعتماد استنتاجات نهائية، ربما في أثناء دورتها الخامسة والخمسين أو السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٣ أو عام ٢٠٠٤. ويبدو لنا أن من المفيد من هذا المنطلق أن نتصل بكم ونقترح عليكم إجراء مشاورات متعمقة قدر الاستطاعة بين اللجنة/اللجنة الفرعية التي ترأسوها ولجنة القانون الدولي، لإجراء تبادل في وجهات النظر.

وبناء عليه، فإنه يبدو لنا من المناسب بصورة خاصة أن تتمكن الهيئات المعنية في مجموعها (التي نبعث إلى رؤسائها برسالة مطابقة لهذه)* واللجنة، أو ممثلها من عقد اجتماع مشترك أو اجتماعات مشتركة، من الأفضل. بمناسبة الدورة القادمة للجنة التي ستعقد من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ويسعدنا معرفة رأيكم ورأي الهيئة التي ترأسونها، في أقرب وقت ممكن.

* اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل.

ولجنة القانون الدولي على استعداد لقبول أي اقتراح قد تعربون عنه حول موضوع الاستنتاجات الأولية، التي أعرب عنها عام ١٩٩٧ ونحن نضع أنفسنا تحت تصرفكم بالنسبة لأي معلومات أو إيضاحات قد ترغبون في الحصول عليها أنتم أو زملاؤكم.

ونشكركم مقدما على تقبلكم لهذه الرسالة.

وتفضلوا سيدي/سيدتي الرئيس/الرئيسة بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) روبرت روزنستوك

رئيس لجنة القانون الدولي

(توقيع) آلان بيليه

المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات

السيد إيون دياكونو

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

جنيف